

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 4 أوت 2011 يتعلق  
بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة  
"كركون"

الرائد الرسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12  
إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤرخ في 15 فيفري 2001  
والمتمتع بظبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،  
وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2002  
والمتمتع بتأسيس رخصة بحث عن المحروقات تعرف برخصة  
"كركون" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب  
للرخصة وشركة "أنشوتز أوفرسيز تونس كربوريشن" التي تقوم  
بدور المقاول.

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 22 ماي 2003  
والمتمتع بالزيادة في مساحة رخصة "كركون"،  
وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 5 سبتمبر  
2003 والمتمتع بالتعميد بثمانية عشر (18) شهرا في صلوحية  
المدة الأولى لرخصة "كركون"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى  
والمتوسطة المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتمتع بالتعميد  
بثلاث سنوات في صلوحية المدة الأولى لرخصة "كركون".

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 23 أبريل 1998 بين  
الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية  
كصاحب للرخصة وشركة "أنشوتز أوفرسيز تونس كربوريشن"  
التي تقوم بدور المقاول من جهة أخرى والمتمتع بمنح رخصة  
استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "كركون"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 5 ديسمبر 2006 والمتعلقة بشراء  
شركة "أنشوتز أوفرسيز كربوريشن" من قبل شركة "قرووف  
إنرجي (تونس) كربوريشن"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 19 أبريل 2007 والتي أعلنت  
بمقتضاها شركة "قرووف إنرجي (تونس) كربوريشن" تغيير  
تسميتها بـ "قرووف إنرجي (تونس) المحدودة"،

وعلى اتفاق الإحالة الممضى في 21 ماي 2008 والمتمتع  
بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "قرووف إنرجي (تونس)  
المحدودة" في رخصة "كركون" لفائدة شركة "البابن أويل أند  
غاز ب. ت. ي المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 18 جانفي 2008 والتي أعلنت  
بمقتضاها شركة "قرووف إنرجي (تونس) المحدودة"، طبقا للفصل

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،  
بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون  
عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم  
تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14  
فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27  
جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18  
فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر  
2010 والمتمتع بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية الخاصة  
برخصة "كركون" وملحقاتها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس  
2011 والمتمتع بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل  
2000 والمتمتع بظبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية  
للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت  
2002 والمتمتع بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة  
بتونس في 9 ماي 2002 بين الدولة التونسية من جهة  
والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب للرخصة وشركة  
"أنشوتز أوفرسيز تونس كربوريشن" التي تقوم بدور المقاول من  
جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي  
2000 والمتمتع بظبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا  
المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 3060 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر  
2006 والمتمتع بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة  
برخصة "كركون" وملحقاتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000  
والمتمتع بظبط القائمة التصنيفية لرخص وإميازات استغلال  
المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،

470 770	10
470 786	11
464 786	12
464 796	13
432 796	14
432 810	15
428 810	16
428 818	17
430 818	18
430 822	19
434 822	20
434 828	21
438 828	22
438 832	23
442 832	24
442 834	25
456 834	26
456 848	1/27

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

35 من مجلة المحروقات التخفيض بـ 3844 كيلومتر مربع أي ما يقابل 1922 محيط أولي في مساحة رخصة "كركوان".

وعلى المطلب المودع بتاريخ 22 ديسمبر 2010 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "البابن أويل أند غاز ب. ت. ي المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "كركوان" وذلك طبقا للفصل 23 من مجلة المحروقات.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 فيفري 2011.

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 23 فيفري 2011 إلى غاية 22 فيفري 2014 رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "كركوان" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "البابن أويل أند غاز ب. ت. ي المحدودة" بصفتها المقاول.

وتسمح الرخصة المجددة 3080 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 770 محيطا أوليا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	456 848
2	تقاطع خط العرض 848 مع حدود الجرف القاري التونسي الإيطالي
3	تقاطع خط العرض 778 مع حدود الجرف القاري التونسي الإيطالي
4	478 778
5	478 776
6	476 776
7	476 774
8	474 774
9	474 770